

**مرسوم بتحديد تاريخي تطبيق مقتضيات الفقرتين 9 و10 من
الفصل 8 من الظهير الشريف رقم 1.74.386 بمثابة القانون
المعدل للمالية عن سنة 1974**

**مرسوم رقم 2.74.710 بتاريخ 24 رجب 1394 (14 غشت 1974)
بتحديد تاريخي تطبيق مقتضيات الفقرتين 9 و 10 من الفصل 8 من الظهير
الشريف رقم 1.74.386 الصادر في 12 رجب 1394 (2 غشت 1974)
بمثابة القانون المعدل للمالية عن سنة 1974¹**

إن الوزير الأول،

بناء على الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.74.386 الصادر في 12 رجب 1394 (2 غشت 1974) بمثابة القانون المعدل للمالية عن سنة 1974؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري،

ير سم ما يلي:

الفصل الأول

تطبق ابتداء من 15 غشت 1974 مقتضيات المقطع الأول من الفقرة التاسعة من الفصل الثامن من الظهير الشريف رقم 1.74.386 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 رجب 1394 (2 غشت 1974).

الفصل الثاني

تطبق ابتداء من فاتح مارس 1975 مقتضيات المقطعين 2 و 3 من الفقرة 9 ومقتضيات الفقرة 10 من الفصل 8 من الظهير الشريف رقم 1.74.386 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 رجب 1394 (2 غشت 1974).

الفصل الثالث

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 رجب 1394 (14 غشت 1974).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير المالية بالنيابة،

كاتب الدولة في المالية،

الإمضاء: عبد الكامل الرغاي.

1- الجريدة الرسمية عدد 3242 بتاريخ 4 ذو الحجة 1394 (18 دجنبر 1974)، ص 3683.